

في العجوة كالمعزونة واروت والحمية يعبر قدر الدم وزنا في غير العجوة كما قبل ذلك والدم  
يعبر بسطا واخذوا اليق في قدر الدم الذي يعبر به فان شئ الالية السرخس يعبر فيه اذ هو البند  
ان كان في السبد درام محتسفة في الحلاية وكذا القليل بقدر الدم كما لا يمكن ان يخرج  
من ذلك لا يخرج فاذا اراد عليه منع وهو قول الشيخ اخرنا باب الاثنا عشر وكان الحق يقول اذا  
اذا بلغت مقدار الدم منق و المراد بقدر الدم هو موضع خروج الدم من حيث المساحة  
ذكر القاعد في السبع مكنوا عنه بالدم ويرون من كماله والدم من حيث المساحة  
حيث قال في التوليد الدم الكبر هو ما يكون من الكف دروي في حيث الوزن وهو الوزن  
الكبر المتقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وهو الوزن ذكره في كتاب العلة في العفة  
ابوصبر العفة وان يوق بينا فانهم يقولون ان الاولي يعني رواية المساحة في الرقبة  
والثانية يعني رواية الوزن في الكيف والراعي الاثني عشر اشياء قد استنبت ما  
تقدم الاول لشر الخواص بعد الاستحجار بالاجار والاثنا عشر طلب اجرة ومن كونه من  
اصح قوله بالاجار انما اللسان باللفظ الصانع اللغوي او قد يخرج باللفظ الى المرت الشري يعنى  
عنه ما لم يعد اي كما ذكر في الجزء اي حلقه الدم وهو المعنى عند اليفضه واجاب بقدر الدم  
كما تقدم في قول النحوي والثاني طين الشراخ حيث روى في الطرقات الواجبة المسكوكه وبقا واروت  
ما يجزه الارجل في الطرقات فانه كذلك يعنى مع تحقيق النجاسة في كل من الطين والعمار  
بقدر ما يتعذر اي يصير الاقتران اي المني عنه لعموم البلوى في بيته بقوله وهو الذي  
لا ينبت المتعلق به الى تعريفه اي يتغير او سقطة من المرأة والحوالة اثنتان ما علمت  
احتت الذي ليس من ادم وجهه صفات مما الاذي اي النجاسة التي لا تخلوا طرق السلوك  
عنها فكل ما لم تكن هنا هو الذي ليس ببول النجسين وكذا انما ان السعة الصالح يقولون  
وهو المشاهد الذي في بلاد واداء البرهوان في غير هاتين البلاد والنجاسة المصيبة والراهية  
فانهم يلبسون عليه سروج فلا يسلطون بشئ ما ذكر لانها تمنع ذلك قال الشيخ في بعضه الذي  
يباين الزراب الطام الحاجة والضرورة وقال الشيخ في شرحه في النجاسة والبراهية  
يخفى في حرم سوادا من جرمه من الدم والضرورة اذ يخرج من الجبل المتصق به كرب والبراهية

ما ذكره في الدم

ون ما روى مسلم عن عبد الله بن سنان قال كنت نازلا على عائشة فاصفك لي ثوبا  
فغسها فزاتي جارية لعائشة فاخبرتها فبغت الى عائشة فقلت ما فعلك على ما صفت  
بشويك قلت رايته ما يرى النيام ثم قالت هل رايته بشويك شيئا قلت لا قالت لو رايته  
شئنا علمت لقول رايته اني لا احك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبه  
وردى الدار في ذلك من عائشة روى ما حكته اذ ذكره ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله  
اذ كان في باب واعلم اذا كان ربطا وروى ابن ابي شيبة ان رجلا سأل ابا بكر  
فقال اني اهلكت ما هلكته فقال ان كان ربطا فاعلمه وان كان يارب فاحككه وان خشي  
فارشه واجيب عن قولهم انه اصل اولياءه انما بانه اصل اعاديه كقولك في ان لا يكون  
طاهرا وانه لا يستعان فيكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم يتكلم اذ ذكره النبي صلى  
بالطهاره عند ابي يوسف ومحمد وبقلة النجاسة في اظهر الدرر في علو اصحابه  
ما يخرج عن ابي حنيفة هذا قاله في الحديث قوله اني رايته لا يعود بخاتم قال المصنف  
والبيضا وهو معلوف مما قوله كالماني اي طاهرا ربه لكون كل منهما ما ذكره ابي  
والمراد به يعني الطاهر المأكول كما هو في الوضوء قاله الرازي في طاهره ان تكون الطهارة في  
البيضا مخصوصة ببعض المأكول وكذا في النجاسة كقولك بل في بعض المأكول وهما كافي في  
غير المأكول والمراد تشبيهه في المأكول ببعض المأكول لا بسبب الطهارة فيه من جهة ان  
كل واحد منهما اصل المأكول المأكول لا يخص الطهارة به ولا يضاف في طهارة بعض المأكول  
ثم قال المصنف والنجس والدم والاروت والبول نجس في اجزائهم اما النجس فتوالا  
نحو الذي لا ينجس الدم وقد مر في النودى في الروضة نجاسته واما الدم والاروت  
والبول فتقدم الكلام عليها قريبا ولا يعنى من هذه النجاسات طهارة معها وعند  
ابى حنيفة النجاسة نوحان غليظة وضيقة واحضنة لا تنجس ما لم تنجس في الغليظة اذ انزلت  
على قدر الدم تنجس حواض العلاء واخذوا الى مقدار الدم على معتبر وزنا او ربطا العلاء

والدم والاروت والبول نجس في اجزائهم اما النجس فتوالا نحو الذي لا ينجس الدم وقد مر في النودى في الروضة نجاسته واما الدم والاروت والبول فتقدم الكلام عليها قريبا ولا يعنى من هذه النجاسات طهارة معها وعند ابى حنيفة النجاسة نوحان غليظة وضيقة واحضنة لا تنجس ما لم تنجس في الغليظة اذ انزلت على قدر الدم تنجس حواض العلاء واخذوا الى مقدار الدم على معتبر وزنا او ربطا العلاء